

(٢٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذه امرأة فقدت وانقطعت اخباره عنها وهي في موضع ليس فيه وال ولا قاض ترفع امرها اليه. فماذا تفعل - 00:00:00

ترفع امرها لل المسلمين. نعم. احسنت بارك الله فيكم. امرأة فقدت انتهي في بلد المسلمين. فرفعت امرها الى القاضي. فما الاجل الذي يضرره لها فاضي احسنت احسنت اربعة اعوام من حرة - 00:00:20

وشطرها للإمام. هذا الاجل يضرب من يوم رفعها امرها الى القاضي او يضرب بعد الكشف عن حاله والبحث عن حياته بعد نعم احسنت بعد الكشف عن حاله. اذا مضى الاجل سالت اشد - 00:00:50

عدة وفاة او عدة طلاق او لا تعتد عدة اذا كان ينفق عليها. احسنت. طيب اذا كانت المرأة في هذه المدة ليس لها ما ينفق عليها. ولم يكن للمفقود ما - 00:01:10

الا اصل وقد ضرب القاضي اجان اربع سنوات فهل لها ان ترفع دعوة تطلب فيها الطلاق هذا من نفقة نعم لها ذلك احسنت. مسلم فقد في بلاد الكفر او كان مأسورا في بلاد الكفر. فمن مدة التي تبقى اليها زوجته - 00:01:30

سبعين احسنت احسنت من فقد في وقت الفتنة بين المسلمين وشارك فيها ولم يعلم فحي هو ام ميت. متى تبتدى المرأة العدة احسنت. نعم. فقد رجل في حرب بين المسلمين والكافر. فمن اجل الذي يضرره القاضي في حال الحرية - 00:02:00

استنى استنى استنى. نعم تفضل شيخ. الحمد لله والصلوة والسلام السلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه السامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار - 00:02:40

رحمه الله تعالى انحل جو الطفل في العامين الى بنو انتى او يزيد شهرين حرم به ما حرموا بالنسب الا الذي استثناه اهل المذهب هم اختك ام اخيك عمتك وام عم ام خال خالتك. وجدة الولد واخت - 00:03:00

قال لي وام ولد الولد خذ لا تعتمدي وقدرت اما وبعضها ابا للطفل قط من وطنه حال الربا للمرأتين للمرأتين قبل قليل قبالي اذا فشاك مرأة مع رجل واثبت بعدلين الرضاعة مخلفا ووالدها قبل عقد صدقا لابعده - 00:03:20

ثلاثه بالمرة ولو فشى وان شرطاع الكفارة. نعم احسنت بارك الله فيكم. هذا ابو الرضاع والرضاع نوة نص الثدي وشرب لبنه. وهو شرع اصول لبن المرأة جوف الطفل في الحولين او تفصيل سيأتي ان شاء الله. والاصل في التحرير به الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب - 00:03:40

فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة. واما السنة فالاحاديث فيها سيأتي بعضها عند دراسة مسائل الباب ان شاء الله. وقد اجمعت الامة على التحرير بالرضاع وان وقع خلاف في بعض فروعه. قال رحمه الله انحل جوف الطفل في العامين لben انتى - 00:04:10

او يزيد شهرين انحل جوف الطفل اي وصل لجوف الطفل ولو بسعيوط او وجور. السعوط ما صب في انف والوجور ما صب في الفم دون مص. انحل جوف الطفل في العامين في العامين لقوله - 00:04:40

تعادوا الوالدات يومان او دادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. لben انتى لا يعتقد بغير تبين انتى او يزيد شهرين الحق المالكيه الشهرين بن ما قارب الشيء يعطى حكمه اما اذا حصل الرضاع وبعد ذلك فانه لا ينشر الحرمة. قال - 00:05:00

به اي بالرضاع ما حرموا بالنسبة لحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحرم من

الرابع ما يحرم من النسب. والشرط في التحرير عند المالكية هو وصول اللبن إلى جوف الطفل. من غير تقديد - 00:05:30
من رطاعات واستدلوا لذلك قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم علق الله سبحانه وتعالى التحرير بوجود الرضاع. قالوا فحيث وجد
اسم الرضاع ثبت حكمه وكذلك حديث الصحيحين يحرم من الرواء ما يحرم من النسب. ربط التحرير بمجرد الرضاع. وكذلك وردت
اثار - 00:05:50

قالوا انه اي التحرير خمس رضعات لم يثبت قرآنـا ولو كان نقل اليـنا لا بالتواتر واجبـوا عن حديثها رضي الله عنها في مسلم
لا تحرم المصـصة والمصـجان بحملـه على رضاعـ لم - 00:07:00

احصل فيه اجتذاب للبن. يعني ان الطفل وضع فمه على الثدي ولم يرتفع. ما ارتفع شيئاً من اللبن. فيه اشارة الى انه ينبغي التثبت بوجود الرضاع المحرم. فيه اشارة الى انه ينبغي التثبت بوجود الرضاع المحرم. قال حرمه - [00:07:20](#)
ما حرم بالنسبة آاً فتحرم عن مرتبط مرضعة لانها امه من الرظاع وتحرم وعليه الطفل المرتبط تحرم عليه ام مرضعة لانها جدته من الرضاع وتحرم عليه قناتها لانهن اخوات. لانهن اخواته. وتحرم عليه اخوات مرضعة. لانهن مازا - [00:07:40](#)

قال حرم به ما حرموا بالنسبة. اذا بدون تحرير من خمس رضعات وسواء كانت المرأة بك سواء وصل اللبن من الفم او من الانف. قال ان الذي استثناه اهل اذهبى هذه ست مسائل مستثنية من القاعدة السابقة ما يحرم من النسب فهذه مسائل تحريم من النسب -

لأنها لا تحرم من رمضان. ما هي؟ قال أم اختك أم أخيك عمتك وفي من نسخ أم لاخت او اخ او عمتك. أم لاخت والاخ تحرم من النسب. لماذا؟ أم - 00:09:40

اختي والاخ هي الام او هي امرأة الاب. اما ان تكون الام واما ان تكون امرأة الاب. ولو ارضعت اجنبية الاخت او الاخ لم تحرم عليك المرضعة. بل يجوز لك نكاحها. فام الاخت وام الاخ - 00:10:00

من النسب لكنها لا تحرم من الربا قال او عمتك وام عم ام العممة وهي اخت الاب وام العم وهو اخو الاب هي اما ان تكون الجدة اما ان تكون الجدة التي - 00:10:20

ليست محرمة من الرضاع. قال - 00:10:40

وام عم ام خال خالتك هذيك التي قبلها. ام الحال والخالة. هي اما الجدة التي هي ام الام واما زوجة الجد زوجة الجد الذي هو اب
الام. فهذه تحرم من النسب. لكنها - 00:11:00

ابنك جدته امك او زوجة امك او ام زوجتك. ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم عليك امهاتي هي جدة - 00:11:20

خذ منه من الرضاع. فجدة الابن من النسب محمرة. ومن الربع ليس محرمة. قال واخت الولد اخت الولد. اخت ولدك هي ابنتك. او ربيتك اي بنت الزوجة ولو اربعة امرأة ولدك فلك نكاح اخته من الرماء. اذا اقتل ابني - 00:11:50

تحرم من النسب. لكنها لا تحرم من الرضاع. قال وام ولد الولد. ام وادي الواد فيه من النسب اما البنت ام وادي الولد. اما البنت واما زوجة وكلتا هما حرام عليك. كلتا هما محمرتان من النسب. لكن لو ارضعت امرأة واد ولدك - 00:12:20

لم تحرم عليك. هي ام ولد وادك. لكنها لا تحرم عليك. فالمعنى ان هؤلاء يحرمن من النسب. ولا يا الربع ام الاخت تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاعة. كذلك ام الاخ تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع. ام العم تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع. وام العم كذلك - 00:12:50

من ذكر خذ لا تعندي هذا ثميم للبيت قال رحمة الله وقدرت اما قدرت المرأة التي رضع منها الطفل اما بمنزلة الام من النسب. هي امه من الرضا فتصدع منها فهي امه - 00:13:10

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وبعلها زوج المرضعة يقدر ابا للطفل الذي رضع منها قال للطفل ان كان بوظه بالباء وفي نسخة للطفل قط من وظنه حالبا. الباء كعنب اول اللبن. وقد سهل الهمزة هنا فقال لبى وقد سهل الهمزة هنا فقال لها - 00:13:30 فالباء اول اللبن اراد هنا اللبن مطلقا. فيصير وادا انها موادا لصاحب اللبن. يصير الطفل وادا لها وودا لصاحب اللبن وهذا البال الذي وطا المرضعة اللبن نشأ من مطئه لها. لذلك يقال له صاحب اللبن - 00:14:00

ثم شارع يتكلم على ما يثبت به الرضاع يعني على ما يكون به فسخ النكاح بسبب الرضاع فسخ النكاح في هذا الباب يكون باحد امررين. اما بالاقرار واما بالبينة. بالاقرار - 00:14:30

بان يقدر الزوجان المكلفان بالرضا. اذا اقر الزوجان بالرضاع فانه يفسخ النكاح وجوبا. ولم يذكره الناظم الثاني البينة هو الذي تكلم عنه. قال للمارثين قبل عقد مقبلني اذا فسي. امرأتان ادتا الشهادة - 00:14:50

قبل العقد شهدتا شهدا امرأتان شهدتا امرأتان بالرضاع قبل العقد مع حصول الفشو اي انتشار في الناس فهنا يثبت الرباب ويمنع العقد. كمرأة مع رجل وكذلك يثبت بشهادة رجل وامرأة قبل العقد وقد فشى. مفهومه انه لا يثبت - 00:15:10

بعد العقد ولو مع الفسوق. هذا مفهومه. قال للمرأة قبل عقده اذا بعد العقد لا يثبت ولو مع الخشوع لكن التنزه فيما لا يثبت به الرضاع. لانه شبهة ومن اتقى شباهات استبرأ لدینه. وعرضه - 00:15:40

قال اثبت بعدلين الرضاعة مطلقا. ووالداته قبل عقد صدق. اهبد بعدلين او عدل وامرأتين. الرضاعة بين الزوجين مطلقة قبل البناء او بعده فشى او لم يفشى. فاذا شهد عدلا بالرضاع حرم على الذكر - 00:16:00

اي تزوج الانثى. واذا كان بعد العقد فانه يفسخ. شهادة العقددين ببينة. يفسخ بها العقد اذا كان بعد العقد. واذا كان قبل العقد فانه يحرم تزوج فانه يحرم في هذه الحياة الزواج - 00:16:20

وايده قبل صدق فوائده قبل عقل صدق فلا يصح العقد مع شهادتهما قالوا والده قبل عقد صدق اذا شهد الوالدان بانه بينهما حرمة بسبب الرضاع فلا يصح العقل بعد شهادتهما لا بعده فلا يقبل فلا تقبل شهادتهما - 00:16:40

لاتهماهما بارادة الطلاق. لا تقبل شهادة الآبوين بعد العقد. والحال انه لم يثبت اه الرضاع باعترافه ولا ببينة اناس موت بالمرة. ولو فشى يعني لا ثبوت بشهادة امرأة واحدة. لا - 00:17:10

يندب التنزه في كل ما لا يثبت به الرضاع. لانه شبهة ومنطقة شباهات فقد استبرأ لدینه وعرضه. وفي المذهب قول بقبول شهادة امرأة واحدة اتصفت بالعادات وفشى قولها قبل عقد النكاح. ويفيدتها حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه - 00:17:30

انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب. فاتت امرأة فقط قد ارضعنكمها. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ فارقها عقبة ونكحت زوجا غيره. والحديث البخاري. لكن انا المشكور - 00:17:50

انه لا ثبوت للمرأة ولو فسسى حملوه على الورع. كيف وقد قيل؟ فالنهى قالوا من باب التنزه وهو مذهب الجمهور. وانشر والكافرة اذا رضى طفل من كافرة كانت امه من الرضاع بعموم قوله تعالى - 00:18:10

وامهاتكم اللاتي ارطانكم فلو ارضعت الكافرة طفلا مع ابنتها لم يحل له نكاح تلك البنت لانها اخته من الرماء فرضاء الكافرة ينشر
الحرمة لعموم وامهاتكم اللاتي يرضعنكم لكن لا ينبغي ان تسترضع الكافرة لانها تصير اما له. لها حرمة الام وربما ما لا - 00:18:30
الى دينها ربما اطعمته الحرام وسقته الخمر وقد قيل الرضاع يغير الطبع هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:00

جزاكم الله خيرا يا شيخ. حياكم بارك الله فيك - 00:19:30